

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٥ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
٩٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التجارة والصناعة : قرارات أرقام من ١٢١ إلى ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ .. ٣-١٣

محافظـة الجـيزة } قرارات أرقام من ١٥٩ و ١٦٠ ومن ٢٨٩ إلى
٢٩١ و ٣٧٢ و ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٤ ١٥-٤٨

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٥٢

- : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابـع الأميـريـة

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨

بشأن وقف التعامل مع شركة

International American Quality Certification - IAQC Malaysia

فرع ماليزيا لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة - International American Quality Certification
IAQC Malaysia فرع ماليزيا لمدة ستة أشهر ؛ وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة
الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨

بشأن إيقاف قيد بعض الشركات بسجل المستوردين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ،
ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ، ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة دائمة بوزارة التجارة
والصناعة لتطبيق الأحكام الواردة بالمادة رقم (٦ مكرر) من القانون رقم ٧
لسنة ٢٠١٧ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن
سجل المستوردين ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوقف القيد بسجل المستوردين لمدة شهر لعدد (٤٨) شركة مستوردة مُوضح بياناتها بالبيان المرفق بذات القرار ، وذلك لقيامها باستيراد بضائع من الخارج بموجب فواتير بقيمة أقل من (٢٠٠٠) دولار وقد تم تحسين تلك القيم بمعدل أكثر من (٩٠٠٪) مما تُعد تلك الشركات مرتكبة إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة رقم (٧٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه أعلاه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

الهندس / أحمد سمير صالح

الشركات التي تقدم قوائم أقل من 2000 ج.د. ويتم تعديل القيم بعمل أكثر من 900%									
معدل التغير	إجمالي القيمة التبادلية	إجمالي الترتيب	صناعي	خاص	تجاري	الرقم الضريبي	المتعامل		
1567%	989,751	59,371	0	0	34	413493415	المعامل		
1270%	839,420	61,276	0	0	34	609163655	مؤسسة فاكتوريات تجارية/ محمد عبد الحفيظ محمد حسين		33
1762%	1,182,163	63,505	0	0	33	735519145	الزبون للاستيراد / محمد السيد السيد علي العجواني		34
1287%	821,754	59,236	0	0	33	369878248	الضيء للتخليص الجمركي والاستيراد / هياء محمد محمد العائلي بحري		35
10452%	5,630,378	53,359	0	0	32	438256379	محمد ابو النصر خليل/الخليج للاستيراد		36
1159%	766,269	60,841	0	0	32	100486886	انم ستار للاستيراد و التصدير		37
1775%	1,104,535	58,900	0	0	31	479882053	عبدالحفيظ محمد حسين خضيرى		38
1429%	764,813	50,034	0	0	30	225258889	برنارذ اندكو للتوكيلات التجارية		39
1195%	2,616,709	202,080	0	0	30	204908094	زامل للاستيراد و التصدير /محمد نجيب علي محمد		40
7130%	3,426,488	47,390	0	0	29	447368346	ايجانزاس للخدمات المتعلق الحرة		41
1903%	1,100,371	54,942	0	0	29	440395569	الرجاء لبيع قطع غيار سيارات والاستيراد والتصدير / اسامه احمد عبد الفتاح اللطفي		42
9959%	5,224,072	51,934	0	0	28	702332062	الغريب للتخليص الجمركي والاستيراد والتصدير / عمرو محمد محروس		43
1690%	952,927	53,249	0	0	28	413004678	جمعه سعيد مرسى/ابو مازين للاستيراد والتصدير		44
5143%	2,591,189	49,420	0	0	26	232717338	سمائل/ هياء محمد علي عتال		45
1439%	725,511	47,152	0	0	26	574436855	الندى للاستيراد والتصدير		46
1786%	13,888	736	5	66	1	100497772	ايل فريش للاستيراد /هيام محمد رها		47
							جيو فلان مصر		48

تابع قرار ١٤٢ لسنة ٢٠٢٤

١ المحررة

الشركات التي تقدم فواتير أقل من 2000 دولار ويتم تسجيل القيم بمعدل أكثر من 900%

معدل التاجر	إجمالي القيمة المبردة	إجمالي الفواتير	إجمالي صفاتي	أجمالي تجاري	أجمالي غير تجاري	رقم الترخيص	التمثيل
1148%	3,111,091	249,307	0	0	133	331841290	مجلس سيد محمد عبد البرادى
1641%	3,566,417	204,847	0	0	109	525985263	شركة الاستيراد والتصدير / اتي محمد المروان الاسمر
1186%	2,499,250	194,388	0	0	107	707142156	المجموع الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
1576%	3,265,534	194,783	0	0	101	481465057	مجلس الاستيراد / محمد محمد كامل عبد البرادى
1571%	2,998,402	179,472	0	0	98	215753193	المدنية المتوردة للاستيراد والتصدير / اتم محمد عبد الله محمد الطحان
1019%	2,003,712	179,075	0	1	92	679276157	مؤسسة نور الهيثم للتداولات العمومية
2323%	7,587,196	313,134	0	0	75	611380922	بزنس الاستيراد والتصدير / جمعة محمد السيد موسى
4999%	6,394,734	125,409	0	0	66	474913405	المركز للاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي
2027%	3,157,500	148,453	0	0	65	516525662	بزنس التجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1024%	1,345,286	119,700	0	0	60	280928947	بزنس اجيبت للاستيراد والتصدير
1518%	1,691,099	104,546	0	0	60	752860844	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1010%	1,244,008	112,100	0	0	59	315408242	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1289%	1,414,031	101,834	0	0	54	494441909	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1009%	1,138,275	102,600	0	0	54	508440904	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
962%	913,036	85,998	0	0	49	503708860	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1501%	1,351,129	84,397	0	0	48	479749965	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1086%	1,066,414	89,953	0	0	48	281211515	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1597%	1,468,100	86,503	0	0	45	459667977	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1723%	1,201,973	64,189	0	0	42	180102219	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1363%	1,135,388	77,604	0	0	42	693515736	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1989%	1,647,151	78,845	0	0	41	386561710	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1517%	1,269,061	78,496	0	0	41	517939458	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1401%	1,036,609	69,057	0	0	41	506671912	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1275%	1,081,060	78,600	0	0	41	412629453	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
986%	846,104	77,900	0	0	41	65964585	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1242%	1,020,579	76,071	0	0	40	504380257	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
2191%	1,616,478	70,528	0	0	38	276310357	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1823%	1,370,400	71,273	0	0	38	377012416	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
1139%	890,478	71,890	0	0	38	611966915	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
965%	748,420	70,300	0	0	37	324962266	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
2123%	1,376,968	61,949	0	0	36	218306075	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي
6238%	4,085,502	64,457	0	0	35	533642185	مجلس للتجار / عطاء يوسف روفائيل / عيسى يوسف روفائيل مؤقسي

١٤٢

تابع جوار ١٤٢ لسنة ٢٠٢٤

الشركات التي تقدم قوائم أقل من 2000 دولار ويتم تمثيل التيم بمعدل أقل من 900%

معدل التغير	إجمالي القيمة التبريدية	إجمالي التبريد	إجمالي صافي	الحد الأدنى	الحد الأقصى	التمثيل	الرقم
1567%	989,751	59,371	0	0	34	411469415	مؤسسة 6 أكتوبر للتجارة / مستعمرة الحظية محمد حسين
1270%	839,420	61,276	0	0	34	609163655	الزينة للاستيراد / محمد السيد السيد علي الجوزالي
1762%	1,182,163	63,505	0	0	33	735519145	الغذاء للتجارت، الجمرك والاستيراد / غداء محمد محمد الشافعي بصرى
1287%	821,754	59,236	0	0	33	369878248	محمد أبو النصر خليل / إيفال / الاستيراد
10452%	5,630,378	53,359	0	0	32	438256379	إيم ستار للاستيراد والتصدير
1159%	766,269	60,841	0	0	32	100486886	عبد الحظية محمد حسين خليلي
1775%	1,104,535	58,900	0	0	31	478882053	براندز تانكو للتوكيلات التجارية
1429%	764,813	50,034	0	0	30	223258889	شمال الاستيراد والتصدير / محمد نجيب علي محمد
1195%	2,616,709	202,080	0	0	30	204980894	إيجاز شمس لخدمات المناطيل الجرد
7130%	3,426,488	47,390	0	0	29	447368346	الشرق لبيع قطع غيار سيارات والاستيراد والتصدير / أسامة احمد عبد الفتاح الطاهي
1903%	1,100,371	54,942	0	0	29	440395569	الشرق للتجارت الجمرك والاستيراد والتصدير / عمرو محمد محمد بصرى
9959%	5,224,072	51,934	0	0	28	702332062	جسمه سميح مرسى / أبو مالكين للاستيراد والتصدير
1690%	952,927	53,249	0	0	28	413004678	سمايل / غداء محمد علي عليان
5143%	2,591,189	49,420	0	0	26	232717338	فادي الاستيراد والتصدير
1439%	725,511	47,152	0	0	26	574436855	إيلي فريدل الاستيراد / نظام محمد رضا
1786%	13,888	736	5	66	1	100497772	جيتا فلان مصر

٠-٥
١٢٢

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨

فى شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (٧٢٠٤,٢١) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى (٨٥٠٧٩٠١٠) ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٠ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرارات الوزارية أرقام ٢٤٢ ، ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها أعلاه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لتاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨

فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة
القطنية والقطنية المخلوطة والجينز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن فرض رسم صادر على

قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة ؛ فيما عدا قصاصات

وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار

الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أعلاه بشأن

فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة بواقع

(٦٠٠٠) جنيه للطن مع فرض نفس رسم الصادر على صنف قصاصات وفضلات

وخرق وأسمال الجينز ؛

(المادة الثانية)

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسماى البوليسىتر من خلال لجنة تضم فى عضويتها ممثلين من كل من (مصلحة الجمارك - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات) ؛ وذلك للتأكد من عدم احتوائها على قصاصات وفضلات وخرق أسماى الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه .

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار الزراعي (الحارة ١ ، الحارة ٢ ، الهفوف ١) ومنطقتي الاستثمار السياحي (جبل المعيسرة ، منطقة الشاليهات) بمركز الواحات البحرية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المرفق به كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٣ لسنة ٧٣ المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٠ وطلب استصدار قرار في هذا الشأن ؛

قرر :


مادة ١- تعتمد المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار الزراعي (الحارة ١ ، الحارة ٢ ، الهفوف ١) ومنطقتي الاستثمار السياحي (جبل المعيسرة ، منطقة الشاليهات) وذلك طبقاً للخرائط المرفقة وكافة الاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بها وعلى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٢- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويُعمل به من تاريخ نشره .


صدر في ٢٠٢٤/٢/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد





١٥٢





٢-٥
١٨





٧٥
١٥٩

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٢٧/١٢/٢٠٢٣

على ما انتهى إليه رأى لجنة مراجعة خطوط التنظيم والشوارع بمديرية الإسكان

والمرافق بالجيزة بشأن الطلب المقدم من السيد النائب محمد الحسينى والسيد النائب

محمود هشام توشكى لإلغاء الشارع التخطيطى فى الجزء المار بقطعة الأرض التى تم

تسليمها لحي بولاق وهيئة الأبنية التعليمية لاستغلالها فى إقامة مشروع نفع عام

(مدرسة رسمى لغات) ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التخطيط العمرانى) المؤرخة

فى ٢٧/١/٢٠٢٤ لاستصدار قرار تنفيذى فى هذا الشأن ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٤ ؛

قرار:

مادة ١ - إلغاء الشارع التخطيطى متعدد العروض فى المسافة بين الشارع

التخطيطى بعرض ٣٠ متر (مصطفى مشرفة) وحتى نهاية قطعة الأرض الفضاء

المخصصة مدرسة بناحية عزبة حرب الغربية حتى بولاق كما هو موضح

بالكلك المرفق .

مادة ٢- الاعتداد بالشارع القائم بالطبيعة على ألا يقل عرضه أمام المدرسة عن

١٠ متر (عشرة أمتار) .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٢/٩

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرالية

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ص) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتغيير نشاط وأبعاد الجزء (ب) ليصبح نشاط تعليمى (مدرسة) بدلاً من تجارى ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١- يُعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ص) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتغيير نشاط وأبعاد الجزء (ب) ليصبح نشاط تعليمى (مدرسة) بدلاً من تجارى وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة منا وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للكلك المرفق ويكون مسطح القطعة (ب) ٢٣٠٠٠ وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع مستجد تتحمل الجمعية تكاليف إدخال المرافق به .

الحد الشرقى : مدرسة قائمة .

الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد القبلى : مدرسة قائمة .

مادة ٢- يكون مشروع تعديل التقسيم المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار

بالشروط الآتية :

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (ب) .
- ٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٤- الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ .
- ٦- تتحمل الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام تكاليف إدخال المرافق العامة بالشارع المستجد بمنطقة خدمات (ص) على نفقتها الخاصة .

مادة ٣- قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأنها تتحمل تكاليف إدخال المرافق العامة بالشارع المستجد بمنطقة خدمات (ص) على نفقتها الخاصة وأن عروض الشارع المستجد ستكون طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر وأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم خدمات (ص) وذلك بتغيير نشاط وأبعاد الجزء (ب) هى طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٤- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٧

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة**قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٤****محافظ الجيزة**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ص) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (ج ٢) إلى الجزء (ج ٢) (١-١) ونشاطها طبى والجزء (ج ٢) (١-٢) خدمات تخص الجمعية ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ ؛

قصر :

مادة ١- يُعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ص) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (ج ٢) إلى الجزء (ج ٢) (١-١) ونشاطها طبى والجزء (ج ٢) (١-٢) خدمات تخص الجمعية وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة منا وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للكلك المرفق على النحو الآتى :

١- مسطح الجزء ج ٢ (١-١) ونشاطها طبى ٢٥٠٠م وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : مدرسة قائمة .

الحد الشرقى : الجزء ج ٢ (١-٢) .

الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد القبلى : شارع مستجد تتحمل الجمعية تكاليف إدخال المرافق به .

٢- الجزء ج ٢ (١-٢) خدمات تخص الجمعية وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد الشرقى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد الغربى : مدرسة قائمة.

الحد القبلى : الجزء ج (١-١) وشارع مستجد تتحمل الجمعية تكاليف إدخال

المرافق به .

مادة ٢- يكون مشروع تعديل التقسيم المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار

بالشروط الآتية :

١- إقامة نشاط طبى على القطعة ج (١-١) .

٢- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٣- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٥- الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٦- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة

والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف

المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ .

٧- تتحمل الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام تكاليف

إدخال المرافق العامة بالشارع المستجد بمنطقة خدمات (ص) على نفقتها الخاصة .

مادة ٣- قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء

الأهرام بأنها تتحمل تكاليف إدخال المرافق العامة بالشارع المستجد بمنطقة خدمات

(ص) على نفقتها الخاصة وأن عرض الشارع المستجد سيكون طبقاً للرفع المساحى

الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر وأن

جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ص) وذلك بتجزئة

الجزء (ج٢) إلى الجزء (ج٢) (١-١) والجزء ج (١-١) (٢-١) هى طبقاً للرفع المساحى

الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير

قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة

التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٤- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٧

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

العدد ٩٩، تاريخ ٢٩، ٢٠٢٤ - مسمي

محافظة الجيزة
الادارات العمومية
ادارة التظيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمساحة خدمات (ع) بتقسيم العمودية المتعارضة لبنات المساكن وتغيير صيغته الاجرام وذلك بتجزئة الجزء (ج ١) الى الجزء (ج ١ - ا) والجزء (ج ١ - ب) وذلك طبقا للقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتاب وزارة الاسكان والمرافق والمهندسين رقم ٩ / ٧٢ / ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٤ والتم التقسيم المخططه بمحافظه الجيزة وشاهد على مخطط التطوير والتحصين للمنطقة المحيطة بعمدة الاجرام والتخفيف المصري الكبير والمصنف بالأراضي رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١١ وشاهد على الرقع المساحي الصادر من مركز الاعمال التخطيطية والمهندسية بكلمة العمدة جامعة الأزهر بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٢

بناء على الطلب الموجه في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ والطعم من العمدة المتعارضة لبنات المساكن وتغيير صيغته الاجرام والمرافقة على تجزئة الجزء (ج ١) الى الجزء (ج ١ - ا) و (ج ١ - ب) وتشايعا على وشي والجزء (ج ١ - ا) خدمات تيسر العمدة وذلك على مشروع تعديل التقسيم المخططه خدمات (ع) المصنف بالرقاع رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٢

اقرار وتعهد

هو العمدة المتعارضة لبنات المساكن وتغيير صيغته الاجرام بالاعتماد على التكاليف اذ اذلت المرافق العامة بإشارة منسوبة بمنطقة خدمات (ع) على قطعة العمدة وأن جميع الشوارع المنسوبة ستكون طبقا لرقع الضمان الصادر من مركز الاعمال التخطيطية والمهندسية بكلمة العمدة جامعة الأزهر وأن جميع التسهيلات الواردة بالمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ع) وذلك بتجزئة الجزء (ج ١) الى الجزء (ج ١ - ا) و (ج ١ - ب) من مخطط برامج الضمان الصادر من مركز الاعمال التخطيطية والمهندسية بكلمة العمدة جامعة الأزهر وهو كالتالي كالتالي وان الضمان وكنت بتفوية العمدة وليس على الادارة العمومية (ادارة التظيم) أي مسؤولية في تنفيذ المساحات

وهذا اقرار متا بيلتذ



اقرار

والقت الادارة العمومية بعمد مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الارض بمساحة خدمات (ع) بتقسيم العمودية المتعارضة لبنات المساكن وتغيير صيغته الاجرام وذلك بتجزئة الجزء (ج ١) الى الجزء (ج ١ - ا) والجزء (ج ١ - ب) وذلك وفقا لطلب المعلن من العمدة والمرافق به الرقع المساحي الصادر من مركز الاعمال التخطيطية والمهندسية بكلمة العمدة جامعة الأزهر بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٢ وقصود طبق الاصل من مخطط اسناد الارض للجزء (ج ١ - ا) ومطاب العمدة الموجه في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٤ وذلك بالشروط الآتية :-

- ١- إقامة شاطئ على قطعة (ج ١ - ا)
- ٢- عدم إقامة أكثر من صوم واحد على المساحة الواردة
- ٣- عدم إقامة أي تعديل بالمشروع الضمان الا بعد الرجوع الى ادارة التظيم بالمدى
- ٤- تسليم الشاهدان شوارع داخلية الا بعد الرجوع الى ادارة التظيم بالمدى
- ٥- الادارة ليست مسؤولة لتأجيل التأخير وتداولها من الطرق الضمان
- ٦- تطوع المخطط العمدة بالرسم والتي يتبعها التطبيق لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومقتضى الطرق والتحصين للمنطقة المتبقية بحسبة الاجرام والادارة الضمان الكبر والعمود بالرقاع رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٧- اذلت العمدة المتعارضة لبنات المساكن وتغيير صيغته الاجرام لتكاليف اذلت المرافق العامة بإشارة منسوبة بمنطقة خدمات (ع) على قطعة البنات

مدير ادارة التظيم
مدير عام الادارات العمومية

تاريخ اقراره ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٤
مسهب الدكتور /
مستشار التخطيط العمراني بالمحافظة
وتشرف على تدوين العمدة

محافظة الجيزة**قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤****محافظ الجيزة**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة منطقة خدمات (ن) إلى القطع (أ-ب) (أ) خدمات تخص الجمعية (ب) نشاط تعليمى (مدرسة) ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ ؛

قصر :

مادة ١- يُعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة منطقة خدمات (ن) إلى القطع (أ-ب) (أ) خدمات تخص الجمعية (ب) نشاط تعليمى (مدرسة) وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة منا وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للكل المرفق على النحو الآتى :

١- مسطح القطعة (أ) ١٠,٤٨م^٢ وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد الشرقى : التقاء شارعين بالتقسيم .

الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم والجزء (ب) .

الحد القبلى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

٢- مسطح القطعة (ب) ٦٥٠٠م^٢ وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : القطعة (أ) .

الحد الشرقى : القطعة (أ) .

الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم + موزع كهرباء .

الحد القبلى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

مادة ٢- يكون مشروع تعديل التقسيم المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار

بالشروط الآتية :

١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (ب) .

٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٤- الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة

والنقسيمة ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف

المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ .

مادة ٣- قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء

الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم بمنطقة خدمات (ن)

بتجزئتها إلى القطع (أ-ب) هى طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال

التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١ وغير قابلة

للزيادة أو النقصان وتحت مسؤولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم)

أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٤- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٧

محافظة الجيزة

لواء/ أحمد راشد

العدد ٩٩ - قرار ٢٩١ - م/٢٠٢٤


محافظة الجيزة
الإدارات المعنية
إدارة التعمير

مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صغراء الأهرام وذلك بتجزئة منطقة خدمات (ن) إلى الطابق (أ - ب) (أ) خدمات تخدم الجمعية (ب) شاطئ تليفون (مقررة) وذلك طبقاً للقانون ١٩ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التنفيذية وكتاب وزارة الإسكان والمرافق والمهندسين رقم ٨٠٨٩/١٧٢ الخاص بمشاريع التجزئة والنظم للتقسيم بمحافظة الجيزة وبناء على مخطط التطوير وتحسين المنطقة المصنفة بخصبة الأهرام والمنصف المصري الكبر والمنفذ بالقرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ وبناء على الرقعة المصاحبة الصادر من مركز الأبحاث التطبيقية والتنمية بكافة المصلحة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١

بناء على الملث المطروح لـ ٢٩١ / ١ / ٢٠٢٤ والموافق من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صغراء الأهرام بالموافقة على مشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صغراء الأهرام وذلك بتجزئة إلى الطابق (أ - ب) (أ) خدمات تخدم الجمعية والثانية (ب) شاطئ تليفون (مقررة)

اقرار وتعمد

الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صغراء الأهرام بأن جميع الخطط الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ن) بتجزئة إلى الطابق (أ - ب) من شاطئ تليفون صياغ من مركز الأبحاث التطبيقية والتنمية بكافة المصلحة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١ وهي خاضعة للإفادة أو الاعتراض وتمت بموافقة وتعيين على الإدارة المعنية بالإدارة المختصة في تنفيذ الأعمال وفقاً لما يلي:

رئيس مجلس الإدارة



قرار

والقمت الإدارة المعنية بتعيين مهندس الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صغراء الأهرام وذلك طبقاً للقانون ١٩ لسنة ١٩٨٤ ووفق الملث رقم ٢٩١ / ١ / ٢٠٢٤ الصادر من مركز الأبحاث التطبيقية والتنمية بكافة المصلحة جامعة الأزهر وبناء على مخطط التطوير وتحسين المنطقة المصنفة بخصبة الأهرام والمنصف المصري الكبر والمنفذ بالقرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ وذلك بالموافقة على:

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (أ - ب)
- ٢- عدم إجراء أي تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع من إدارة التعمير بالمصلحة
- ٣- عدم إقامة أي مشروع بالمنطقة إلا بعد الرجوع من إدارة التعمير بالمصلحة
- ٤- الأمانة ليست مسؤولة تجاه الشركة وطبقاً من التوافق النهائي
- ٥- تنفيذ المخطط النهائي بالرسوم والتي بعدد ما لا يقل عن ١٠٠٠ متر مربع
- ٦- التنفيذ بالقرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

على إدارة التعمير
مدير عام إدارات التنمية
مدير إدارة التعمير
مدير إدارة التعمير

على رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور /
مستشار التطبيق العمراني بالمحافظة
السيد اللواء
محافظة الجيزة



محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تقسيم شركة ميخانيكي إيجيبت للمشروعات العقارية والسياحية الكائن بالكيلو ٢٠ أيسر طريق مصر/ إسكندرية الصحراوي ؛
وعلى كلك المشروع سالف الذكر ؛

قرر :

- مادة ١ -** يُعتمد مشروع تقسيم شركة ميخانيكي إيجيبت للمشروعات العقارية والسياحية الكائن بالكيلو ٢٠ أيسر طريق مصر/ إسكندرية الصحراوي وذلك طبقاً للكلك المرفق بالاشتراطات الآتية :
- أولاً - الاشتراطات العامة :**
- ١- التقسيم يخضع للحالة الثانية من مشروعات التقسيم .
 - ٢- الالتزام بالاشتراطات الواردة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بشأن مواد التقسيم .
 - ٣- الالتزام بكافة ما تضمنته موافقة الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٠ والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالمخطط التفصيلي المعتمد بقرار المحافظة رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣ للمنطقة الاستثمارية على أن يكون قيد الارتفاع بحد أقصى ١٢ متر (إثنى عشر متر) وفقاً للرسومات الهندسية لمشروع التقسيم وحال طلب الشركة زيادة قيد الارتفاع عن ١٢ متر تقوم بسداد المستحقات المالية عن مقابل التحسين بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي للمنطقة الاستثمارية مع اتخاذ اللازم وفقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

٤- الالتزام بموافقة الجهاز التنفيذى لمشروع استغلال المحاجر

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩

٥- الالتزام بموافقة الهيئة العامة للآثار بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط التفصيلى المعدل لمشروع

استخدامات حول طريق مصر - إسكندرية الصحراوى من ميدان الرماية وحتى الكيلو

٢٨ المعتمد فى ٢٠٢٣/٦/١٦

٧- الالتزام بالبنود الواردة بالعقد الصادر من المحافظة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤

٨- الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الجدول الزمنى وفقاً للائحة العمل بالمنطقة

الاستثمارية .

٩- الالتزام بالجدول الزمنى بتنفيذ المرافق الداخلية بالمشروع .

١٠- حظر التخلص من القمامة والفضلات على قطعة الأرض المقام

عليها المبنى .

١١- يتم مراعاة الذوق العام عند اختيار النمط المعمارى للواجهات مع مراعاة

عدم تتافر الألوان وواجهات المباني مع ألوان وواجهات المباني المحيطة مما يحقق

الإحساس بالجمال للحفاظ على الطابع المعمارى والعمرانى للمشروع .

١٢- الحد الأقصى لعدد الوحدات السكنية لا يزيد عن ١٠ وحدات لكل فدان .

ثانياً - الاشتراطات الخاصة :

١- طابع البناء مباني إسكان فاخر .

٢- أقصى ارتفاع مسموح به (المباني الخدمية ١٢ متر - المباني السكنية ١٢ متر) .

٣- النسبة البنائية على إجمالى أرض المشروع ٥,٩٥ فدان بنسبة (٢١,٦٨٪) .

٤- الردود (ردود أمامى ٤ متر - ردود جانبى ٣ متر - ردود خلفى ٦ متر) .

٥- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ المشروع .

٦- حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

٧- حظر إقامة منشآت مؤقتة .

٨- مراعاة توفير عدد كافى من أماكن انتظار السيارات إما سطحى أو بدرومات ويسمح بعمل بدرومات مجمعة لعدة قطع أو عمل بدرومات منفصلة للمباني طبقاً لكود الجراجات .

٩- يسمح بتعديل شكل ومساحة ومكان المبنى داخل قطعة الأرض مع مراعاة حد الردود المقرر لقطع الأراضى ومراعاة النسبة البنائية للمشروع بحيث لا تتعدى (٣٠٪) من مساحة المشروع .

١٠- يتم تحديد عدد وأماكن غرف الكهرباء المطلوبة للمشروع بمعرفة شركة الكهرباء .

مادة ٢- قبول إقرار وتعهد السيد/ طارق محمود محمد شلبى وكيلًا عن رئيس مجلس إدارة شركة ميخانيكى إيجيبت للمشروعات العقارية والسياحية ش.م.م. بالتوكيل رقم ١٧٤٠ ش لسنة ٢٠٢٣ بالتنازل عن ثلث مساحة أرض التقسيم على الأقل للطرق والميادين والحدائق العامة بخلاف المساحة المخصصة للخدمات العامة والمنفعة العامة التى يتطلبها مشروع التقسيم وكذا التنازل عن الطرق التخطيطية المحيطة بالموقع طبقاً للمخطط التفصيلى المعتمد بقرار المحافظة رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣ ونقر الشركة بالالتزام بأن تتم جميع أعمال التحسينات والمرافق المطلوب توافرها فى أرض التقسيم وفقاً لما جاء بالكودات المصرية المنظمة لذلك وتلتزم عند القيام بتنفيذ المرفق بتقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات اللازمة لذلك للجهة الإدارية المختصة وأن يكون التصميم وإعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بمعرفة المكتب الهندسى المتخصص وفقاً للقواعد الصادرة بها القرار من الوزير المختص كما تلتزم الشركة بإنشاء الشوارع الداخلية والأفاريز والميادين ورفصها بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق الداخلية وكذلك تلتزم الشركة بإنشاء

الحدائق والجزر المنزرعة وغرس الأشجار على جوانب الشوارع والحدائق الداخلية كما تلتزم الشركة بتزويد المشروع بشبكة المرافق الداخلية من شبكات المياه والكهرباء والتليفونات والصرف وتركيب حنفيات الرش للحريق فى الشوارع الداخلية للتقسيم .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١٤

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرالية



القرار

بموجب هذا القرار، يوافق على مشروع المخطط العمراني المقدم من قبل المصمم المعماري، ويوافق على منح رخصة البناء للمشروع، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة.

التوقيع: [Signature]

المهندس: [Name]

مبايعات الأراضي
١٠٠٠

مبايعات الأراضي
١٠٠٠

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل المخطط التفصيلى لمشروع استخدامات الأراضى حول طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى الصادر وفقاً للقرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ والمعتمد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ وذلك ليكون بدءاً من الطريق الدائرى حتى الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى وحدود المناطق التابعة للمنطقة الصناعية والاستثمارية بأبو رواش والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد تعديل المخطط التفصيلى المشار إليه ؛
وعلى لوحة تعديل المخطط التفصيلى المشار إليه والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد تعديل المخطط التفصيلى لمشروع استخدامات الأراضى حول طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ والصادر بشأنه قرار المحافظة رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بدءاً من الطريق الدائرى وحتى الكيلو ٢٨

مصر/ إسكندرية الصحراوى وحدود المناطق التابعة للمنطقة الصناعية والاستثمارية بأبو رواش وذلك وفقاً للوحة المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ ووفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بهما .

مادة ٢- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .


صدر فى ٢٠٢٤/٣/١٧

محافظ الجيزة


لواء/ أحمد راشد



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق للمادة ١٧٣ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٧



الوقائع المصرية
العدد ٩٩ في ٤ مايو سنة ٢٠٢٤



الوقائع المصرية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالشرقية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة بلبيس الأولى ومنطقة العارين الثانية (أ-ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٤/٥/١٩ إلى ٢٠٢٤/٥/٢٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (أولاد مهنا ، الكفر القديم ، بنى عليم ، منية سننا ، كفر إبراهيم العايدى ، مركز بلبيس ، كفر أباطة مركز الزقازيق ، أبو مسلم مركز أبو حماد ، الماسترى ، كفر النجار ، القراموص ، طوخ القراموص مركز أبو كبير ، السلامون ، حوض نجيح مركز ههيا ، منشأة أبو الأخضر مركز الزقازيق) .

٢- مراكز شرطة : بلبيس - الزقازيق - أبو كبير - ههيا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٩٢٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٥/٤ - ٥٥٩